

المرسوم التشريعي رقم / ٥١ /

رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

الباب الأول: تعاريف

مادة ١

يقصد بالكلمات والتعابير التالية في مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي ما هو مبين جانب كل منها:

١- الوزير: وزير الداخلية.

٢- الأسلحة:

- أ- المسدسات الحربية بجميع أنواعها وقطع غيارها.
- ب- بنادق الصيد ذات الجف الأملس وقطع غيارها.
- ج- أسلحة التمرين وتشمل الأسلحة النارية ذات الجف الأملس التي يقل عيارها عن ٩/ملم وأسلحة الرماية التي تطلق بوساطة الضغط وقطع غيارها.
- د- الأسلحة الأثرية غير المعدة للاستعمال.

٣- الذخائر:

- أ- ذخائر المسدسات الحربية بجميع أنواعها.
- ب- ذخائر بنادق الصيد بجميع أنواعها.
- ج- ذخائر أسلحة التمرين.

٤- الألعاب النارية: الألعاب والأسهم التي تطلق عادة في الأعياد والمهرجانات والمواد الكيميائية غير المتفجرة التي تصنع منها.

٥ المفرقات: الأشياء المصنوعة من البارود والمركبات الكيميائية التي تنفجر عند اصطدامها بجسم صلب.

الباب الثاني: الأسلحة والذخائر والألعاب النارية والمفرقات

الفصل الأول

صنع الأسلحة والذخائر واستيرادها وتصديرها والاتجار بها ونقلها واصلاحها.

مادة ٢

يحظر على غير الجهات الحكومية المختصة صنع المسدسات الحربية وبنادق الصيد وأسلحة التمرين أو أي أسلحة حربية أخرى وذخائرها.

مادة ٣

أ- يحصر بالقطاع العام استيراد الأسلحة والذخائر وتصديرها ونقلها المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ويتولى توزيعها بصورة افرادية وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.

ب- تبقى سارية المفعول جميع الأحكام المطبقة في وزارة الدفاع بشأن استيراد الأسلحة والذخائر والألعاب النارية.

مادة ٤

أ- يحظر إصلاح الأسلحة من غير ترخيص مسبق.

ب- يحظر على المرخص له إصلاح أي سلاح إلا بعد التحقق من انه مرخص به وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي كما يحظر عليه إجراء أي تعديل على آلية أو عيار الأسلحة التي يقوم بإصلاحها أو طرق تذييرها.

الفصل الثاني

حمل وحياسة الأسلحة وذخائرها

مادة ٥

يحظر حمل أو حياسة المسدسات الحربية وبنادق الصيد وذخائرها من غير ترخيص مسبق.

مادة ٦

تخضع حياسة أسلحة التمرين وذخائرها للترخيص ولا يرخص بحيازتها إلا لنوادي الرماية المرخصة أصولا ويحظر حملها خارج مقار تلك النوادي.

مادة ٧

لا تخضع حياسة الأسلحة الأثرية لأي ترخيص ويحظر حملها.

مادة ٨

تحدد بقرار من الوزير كمية الذخيرة التي يسمح للمرخص له بحيازتها أو حملها وقواعد شرائها.

مادة ٩

يمنع صنع أو استيراد أو حيازة أو استعمال أو إصلاح كاتمات أو مخفضات الصوت والمناظير التي تركيب على الأسلحة أو الاتجار بها.

مادة ١٠

يحدد الحد الأقصى لعدد الأسلحة المسموح بترخيصها لشخص واحد كما يلي:

- أ - مسدس حربي واحد.
- ب - بندقية صيد واحدة.

مادة ١١

أ - لا يجوز استعمال الأسلحة المرخصة في المناطق التالية:

- ١- المناطق السكنية.
- ٢- مناطق التجمعات مثل الحفلات والمخيمات.
- ٣- المناطق الصناعية.
- ٤- المناطق النفطية.
- ٥- أي منطقة أخرى يحددها الوزير بعد موافقة رئيس الوزراء.

ب - لا يجوز حمل الأسلحة المرخص بها في الأماكن التالية:

- ١- مقار المؤتمرات والاجتماعات العامة ودور المحاكم.
- ٢- الموانئ والمطارات.

- ٣- الملاعب والأندية الرياضية فيما عدا الأندية المرخص بها بالرماية.
٤- أي مكان آخر يحدده الوزير بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

ج - يستثنى من حكم الفقرتين /أ/و/ب/ السابقتين من تستوجب طبيعة عمله حمل أو استعمال الأسلحة على أن يكون استعمالها أثناء قيامه بمهام عمله أو بسببها.

د- يحظر استعمال السلاح المرخص به لغير الغرض المرخص لأجله.

مادة ١٢

لا تشمل الأحكام الخاصة بالترخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي الأسلحة والذخائر العائدة للدولة والمسلمة إلى أفراد القوى العامة المسموح لهم بحملها وحيازتها في حدود القوانين والأنظمة النافذة.

الفصل الثالث

الألعاب النارية والمفرقات

مادة ١٣

يحظر من غير ترخيص صنع الألعاب النارية أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار بها أو بيعها أو تخزينها أو إتلافها أو نقلها من مكان إلى آخر.

مادة ١٤

تذكر في الترخيص الممنوح الكمية القصوى للألعاب النارية التي يسمح بوجودها في الأماكن المخصصة لبيعها ويجب أن تكون هذه الأماكن خالية من المواد القابلة للاشتعال.

مادة ١٥

يمنع إطلاق الألعاب النارية في الطرق وداخل المنازل والمحال العامة وأماكن التجمعات.

مادة ١٦

يمنع صنع المفرقات واستيرادها وبيعها وحيازتها ونقلها.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

مادة ١٧:

تحدد بقرار من الوزير كمية الأسلحة والذخائر والألعاب النارية التي يسمح سنوياً باستيرادها.

مادة ١٨

يشترط في طالب أي ترخيص منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي ما يلي:

- أ- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره ومتمتعاً بكامل الأهلية.
- ب- أن يكون غير محكوم بالحرمان من الحقوق المدنية أو بجناية أو بجنحة شائنة أو بمنعه من حمل السلاح أو بإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة أو بعقوبة من أجل أسلحة أو مواد متفجرة أو مخدرة أو الإدمان على المسكرات أو بعقوبة الحبس في جريمة من جرائم التهريب أو العصيان أو إخفاء المجرمين.

ج- أن يكون العربي أو الأجنبي طالب الترخيص مقيماً في البلاد بصورة مشروعة.

د - أن يكون لائقاً صحياً.

هـ - أن يثبت أهليته المهنية إذا كان الترخيص يتعلق بإصلاح الأسلحة أو بصنع الألعاب النارية.

و - أن يكون عربياً سورياً إذا كان الترخيص يتعلق بإصلاح الأسلحة أو بصنع الألعاب النارية أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار بها أو بيعها أو نقلها.

ز - أن تتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات /أ، ب، ج، د، هـ، و/ من هذه المادة في طالب التراخيص المنصوص عليها في الفقرة /و/ السابقة إذا كان شخصاً اعتبارياً.

مادة ١٩

تمنح التراخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي من الوزير أو من يفوضه بذلك.

مادة ٢٠

التراخيص الممنوحة بموجب هذا المرسوم التشريعي شخصية لا يجوز التنازل عنها إلى الغير إلا بموافقة مسبقة من السلطة المانحة للترخيص.

مادة ٢١

يحظر على العاملين في الجهات المختصة بصنع أو استيراد الأسلحة أو الذخائر أو الاتجار بها بيع أو إعطاء أسلحة أو ذخائرها لأي شخص قبل التأكد من انه يحمل ترخيصا يخوله ذلك.

مادة ٢٢

أ- تمنح التراخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي لمدة خمس سنوات باستثناء تراخيص استيراد الألعاب النارية التي تمنح لمدة سنة واحدة وتراخيص نقل الألعاب النارية واطلافها التي تحدد فيها المدة الواجب إجراء النقل أو الإتلاف خلالها.

ب - يجب على المرخص له أن يقدم إلى السلطة المختصة بالترخيص خلال شهر كانون الثاني من كل عام الوثائق التي تثبت استمرار توافر شروط الترخيص فيه وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة ٢٣

على العاملين في الجهات المختصة بصنع أو استيراد أو تصدير الأسلحة وذخائرها أو الاتجار فيها والأشخاص المرخص لهم بإصلاح الأسلحة أو صنع الألعاب النارية أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار بها أو بيعها أو تخزينها مسك سجلات لتدوين جميع العمليات المتعلقة بنشاطهم فيها وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الشأن.

مادة ٢٤

على المرخص له إبراز الترخيص الممنوح له لدى كل طلب من موظفي السلطات المختصة.

مادة ٢٥

أ- للوزير أن يقرر لمقتضيات المصلحة العامة وقف منح التراخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي في أي مكان وللمدة التي يقدرها وإلغاء أي ترخيص ممنوح أو سحبه مؤقتا أو تقييده بأي شرط.

ب- يتعين على من سحب ترخيصه بموجب أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة أن يسلم سلاحه وذخيرته إلى اقرب مركز لقوى الأمن الداخلي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه قرار السحب.

مادة ٢٦

أ- يلغى الترخيص الممنوح في الحالات الآتية:

١- تقديم المرخص له طلبا يشعر برغبته في التخلي عن الأسلحة والذخائر والألعاب النارية المرخص له بها أو في تصفية محله.

٢- فقدان المرخص له أو المحل المعين في الترخيص أحد شروط الترخيص.

٣ - إشهار إفلاس المرخص له.

٤- استعمال السلاح لغير الغرض المرخص من اجله.

٥- صدور حكم قضائي بمصادرة السلاح أو الألعاب النارية.

٦- الحصول على الترخيص بناء على غش أو أقوال كاذبة أو مستندات غير صحيحة.

ب - يعد الترخيص الممنوح ملغى حكما في الحالات الآتية:

- ١- عدم تقديم المرخص له الوثائق المنصوص عليها في الفقرة /ب/ من المادة /٢٢/ من هذا المرسوم التشريعي خلال المهلة المحددة لذلك ما لم يكن هناك عذر مشروع وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذا الغرض.
- ٢- مخالفة أحكام المادتين ٢١ و ٣٢ من هذا المرسوم التشريعي.
- ٣- وفاة المرخص له.
- ٤- حل الشخص الاعتباري.

مادة ٢٧

أ - على المرخص له في حالات الغاء الترخيص أو عده ملغى حكما عدا حالات إشهار إفلاس المرخص له و صدور حكم قضائي بالمصادرة و وفاة المرخص له أو حل الشخص الاعتباري أن يسلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالإلغاء أو الإلغاء الحكمي ما هو موجود في حيازته من أسلحة وذخائر والعباب نارية إلى الجهة التي يحددها الوزير بتعليمات تصدر عنه وله أن يتصرف خلال ستة اشهر من تاريخ الإلغاء أو الإلغاء الحكمي بتلك الأشياء بالبيع أو بغيره إلى شخص آخر تتوافر فيه شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي وتحسب هذه المدة بالنسبة إلى عديمي الأهلية من تاريخ إذن الجهات المختصة بالتصرف بالأشياء المذكورة وإلا عد متنازلا عن ملكيتها للدولة لقاء تعويض يحدد وفقا للقواعد التي تصدر بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وإذا امتنع عن تسليمها يلاحق جزائيا أما الأسلحة المودعة للتصليح فتعاد إلى أصحابها.

ب - في حالة إشهار إفلاس المرخص له أو حل الشخص الاعتباري تنتقل الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في الفقرة /أ/ السابقة إلى المسؤول عن التصفية على أن تباع الأسلحة وذخائرها إلى الجهة العامة المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي أما الألعاب النارية فتباع بالمزاد العلني لمن تتوافر فيهم شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

مادة ٢٨

على من تؤول إليه بالإرث أو الوصية أو بأية طريقة أخرى أسلحة أو ذخائر أو ألعاب نارية وعلى خلف المرخص له بهذه الأشياء سواء أكان ولياً أم وصياً أم قيماً أن يبلغ السلطات المختصة في وزارة الداخلية بذلك خلال شهرين من تاريخ علمه بأيلولة تلك الأشياء إليه أو خلافته للمرخص له وان يسلم خلال المدة ذاتها ما آل إليه إلى الجهة التي يحددها الوزير بتعليمات تصدر عنه وله أن يستصدر الترخيص اللازم طبقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي فإذا لم يرغب أو تعذر عليه ذلك وجب عليه التصرف بالأشياء المذكورة وفقاً لأحكام الفقرة /أ/ من المادة السابقة من هذا المرسوم التشريعي وإلا عد متنازلاً عن ملكيتها للدولة لقاء تعويض يحدد وفقاً للقواعد التي تصدر بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وإذا امتنع عن تسليمها يلاحق جزائياً.

مادة ٢٩

أ- يسلم إلى الجهة العامة المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي ما يصادر أو يؤول للدولة من المسدسات

الحربية وبنادق الصيد وأسلحة التمرين وذخائرها والألعاب النارية المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أما الأسلحة والذخائر الحربية الأخرى والمفرقات وكاتمات ومخفضات الصوت والمناظير فتسلم إلى وزارة الدفاع.

ب - تصرف التعويضات المنصوص عليها في المواد ٢٧ و ٢٨ و ٤٨ و ٥٢ من هذا المرسوم التشريعي إلى مستحقيها من موازنة الجهة التي تسلم إليها الأسلحة أو الذخائر أو الألعاب النارية.

مادة ٣٠

على المرخص له في حال فقدانه الترخيص الممنوح له أو تلفه مراجعة السلطة التي منحت الترخيص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ فقدان أو التلف للحصول على ترخيص بديل ويكلف بتسديد ربع الرسم المقرر للترخيص.

مادة ٣١

أ- على المرخص له في حال فقدان أو تلف أو سرقة السلاح أو الذخيرة أو الألعاب النارية المرخصة إعلام أقرب مركز لقوى الأمن الداخلي خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالواقعة وينظم ضبط بها.

ب- يرقن قيد الأشياء المفقودة أو التالفة أو المسروقة استنادا إلى الضبط المنظم ويسحب الترخيص.

ج - إذا وجدت الأشياء المفقودة أو المسروقة يعاد الترخيص لصاحبه إذا كانت مدة سريانه لم تنقض بعد ودون رسم جديد.

مادة ٣٢

لا يجوز التنازل عن حيازة الأسلحة أو الذخائر المرخصة طبقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي إلى شخص آخر إلا بعد صدور ترخيص للحائز الجديد.

مادة ٣٣

تعد التراخيص والطلبات والسجلات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي طبقا للنماذج التي يقرها الوزير.

مادة ٣٤

على من يعثر على أسلحة أو ذخائر أو ألعاب نارية أو تراخيص متعلقة بها أن يسلمها فورا إلى اقرب مركز لقوى الأمن الداخلي وينظم ضبطها باستلامها.

مادة ٣٥

تعد محال صنع الأسلحة وذخائرها وتخزينها واصلاحها ومحال صنع الألعاب النارية وتخزينها من المحال الخطرة ويخضع ترخيصها للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٣٦

أ- تخضع المنشآت المعدة لصنع الأسلحة وذخائرها والألعاب النارية وتخزينها للرقابة الفنية من وزارة الدفاع.

ب- تخضع محال إصلاح الأسلحة ومحال بيع الألعاب النارية وعمليات نقلها واتلافها للرقابة الفنية من وزارة الداخلية.

مادة ٣٧

أ- تحدد الرسوم السنوية للتراخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي كما يلي:

ترخيص حمل وحياسة مسدس حربي /١٠٠٠٠/ل.س.

ترخيص حمل وحياسة بندقية صيد فوهة واحدة مهما كان نوعها وعايرها /٦٠٠٠/ل.س.

ترخيص حمل وحياسة بندقية صيد فوهتان مهما كان نوعها وعايرها /٨٠٠٠/ل.س.

رخيص حمل وحياسة بندقية صيد ذات ثلاث فوهات أو آلية /١٠٠٠٠/ل.س.

اوتوماتيك مهما كان نوعها وعايرها.

ترخيص حيازة أسلحة التمرين /١٠٠٠/ل.س عن كل سلاح.

ترخيص إصلاح الأسلحة في مركز المحافظة /٢٠٠٠٠/ل.س.

ترخيص إصلاح الأسلحة خارج مركز المحافظة /١٢٠٠٠/ل.س.

ترخيص صنع الألعاب النارية /١٠٠٠٠٠٠/ل.س.

ترخيص الاتجار بالألعاب النارية /٥٠٠٠٠٠/ل.س.

ب - تضاعف الرسوم السنوية لمختلف أنواع التراخيص بالنسبة للعرب والأجانب.

ج - يجوز بمرسوم تعديل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة أ / من هذه المادة بناء على اقتراح وزيرى الداخلى والمالية.

مادة ٣٨

مع مراعاة أحكام الترخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعى يعفى من رسم حيازة وحمل السلاح:

- ١- العاملون في الدولة المكفون من قبل إداراتهم بأعمال تستوجب حمل السلاح وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.
- ٢- أعضاء السلكين الدبلوماسى والتقنى المعتمدون رسميا شرط المعاملة بالمثل.

الباب الثالث: العقوبات

مادة ٣٩

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب كل من خالف أحكام هذا المرسوم التشريعى بالعقوبات المبينة في المواد التالية:

مادة ٤٠

يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال قيمة الأسلحة أو الذخائر المضبوطة ولا تزيد على عشرة أمثالها:

- ١- كل من خالف احكام المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي.
- ٢- كل من هرب او شرع في تهريب اسلحة او ذخائر بقصد الاتجار بها.
- ٣- كل من حاز اسلحة او ذخائر وهو عالم بانها مهربة بقصد الاتجار بها. ويحكم على الشريك والمتدخل بعقوبة الفاعل الاصلي.

مادة ٤١

- أ- يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى ست سنوات وبالغرامة من عشرة الاف الى خمسين الف ليرة سورية كل من حمل او حاز سلاحا حربيا غير قابل للترخيص بموجب احكام هذا المرسوم التشريعي او ذخيرة له.
- ب- يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة الاف الى خمسة وعشرين الف ليرة سورية كل من حمل او حاز دون ترخيص مسدسا حربيا او ذخيرة له.

مادة ٤٢

- أ- يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمسة الاف الى عشرة الاف ليرة سورية كل من حمل او حاز دون ترخيص بندقية صيد و كل من خالف احكام اي من المواد: ٤ و ٩ و ١٣ و ١٦ من هذا المرسوم التشريعي او حصل على اي ترخيص ثبت انه كان مبنيا على غش او اقوال كاذبة او مستندات غير صحيحة.
- ب - يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من الف الى خمسة الاف ليرة سورية كل من حاز اسلحة تمرين من غير ترخيص او حملها خارج مقار نوادي الرماية المرخص لها.

مادة ٤٣

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة من الف الى ثلاثة الاف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام اي من المواد ١١ و ١٤ و ١٥ و ٢١ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٢ و ٣٤ من هذا المرسوم التشريعي.

مادة ٤٤:

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسة الاف ليرة الى عشرين الف ليرة سورية كل من تصيد بسلاح ناري خلال فترة منع الصيد المحددة بقرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي ويصادر السلاح المستخدم.

مادة ٤٥

يعاقب على كل مخالفة اخرى لاحكام هذا المرسوم التشريعي لم يرد لها ذكر في المواد السابقة بالغرامة من خمسمئة الى الف ليرة سورية.

مادة ٤٦

لاتطبق الاسباب المخففة التقديرية على الجرائم المعاقب عليها بموجب المادة /٤٠/ من هذا المرسوم التشريعي.

مادة ٤٧

آ - كل من خالف احكام المواد ٢ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٣ و ١٦ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٢ من هذا المرسوم التشريعي او ارتكب ايا من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة /٤٠/ منه يحكم عليه

بمصادرة الاسلحة والذخائر والالعاب النارية والمفرقات وكاتمات
ومخفضات الصوت والمناظير موضوع الجريمة المرتكبة كما يحكم عليه
بمصادرة الالات والادوات المستعملة في صنعها.

ب - يحكم باغلاق كل مصنع او محل غير مرخص به.

مادة ٤٨

يعفى من العقوبة الاشخاص الحائزون بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي
على اسلحة أو ذخائر او العاب نارية على وجه مخالف لاحكامه اذا طلبوا
ترخيصها وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي خلال ستة اشهر من التاريخ
المذكور او قاموا خلال هذه الفترة بتسليم مالديهم منها ومن المفرقات
وكاتمات ومخفضات الصوت والمناظير التي تتركب على الاسلحة الى
أقرب مركز لقوى الامن الداخلي لتؤول الى الدولة لقاء تعويض يحدد بقرار
من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالنسبة للمسدسات الحربية وبنادق
الصيد واسلحة التمرين وذخائرها والالعاب النارية وبقرار من وزير الدفاع
بالنسبة للاسلحة الحربية الأخرى وذخائرها اما المفرقات وكاتمات
ومخفضات الصوت والمناظير فتؤول الى الدولة من دون مقابل.

مادة ٤٩

يكون للعاملين في فروع واقسام الاسلحة والذخائر في قوى الامن الداخلي
صفة الضابطة العدلية بتطبيق احكام هذا المرسوم التشريعي ولهم حتى
دخول محال المرخص لهم في أي وقت وتفتيشها وتدقيق السجلات وغيرها
من المستندات والأوراق المتعلقة بأعمال هذه الحملات.

الباب الرابع: أحكام ختامية

مادة ٥٠

على اصحاب التراخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي تسوية أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

مادة ٥١

يعاقب على حمل الاسلحة الممنوعة المنصوص عليها في المادة /٣١٧/ من قانون العقوبات العام من غير سبب مشروع بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة /١/ من المادة /٣١٤/ من القانون المذكور.

مادة ٥٢

تلغى رخص حمل البنادق الحربية وحيازتها الممنوحة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي وعلى اصحابها تسليم اسلحتهم ورخص حملها وحيازتها الى أقرب مركز لقوى الامن الداخلي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وتتولى وزارة الداخلية تسليم هذه الاسلحة الى وزارة الدفاع بموجب لوائح ويصدر وزير الدفاع قراراً بكيفية استلام هذه الاسلحة ومقدار التعويضات المستحقة لأصحابها.

مادة ٥٣

أصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي.

ب يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتموين والتجارة الداخلية بالتنسيق مع الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ احكام الفقرة /أ/ من المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي.

مادة ٥٤

يلغى القانون رقم /٤٠٣/ تاريخ ١٩٥٧/٥/٢٦ وتعديلاته والرسوم التشريعي رقم /١٨٩/ تاريخ ١٩٧٠/٩/٨م وجميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة ٥٥

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٤٢٢/٧/٧ هجرية، الموافق
٢٤/٩/٢٠٠١ م.
رئيس الجمهورية
بشار الاسد
« - سانا» -